



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06. إلى 09 021.65.64.63 الفاكس: 021.54.35.12. ح.ج.ب 3200-50. الجزائر Télex: 65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
	سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك 4
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 94 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه 8
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 95 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية 10
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 96 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 97 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 98 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية 12
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 99 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012 16
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 100 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012 22
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفية تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن" 30

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة عين الدفلى 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين بمصالح الوزير الأول 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة 32

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور 32

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان 33

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين 33
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين 35

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة السكن والعمران 40

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة" 41

مراسيم تنظيمية

- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين، مع إدارات الجمارك والضرائب والتجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية،

- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة.

غير أنه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير المحددة في هذا المرسوم وحسب الشروط والكيفيات التي تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما :

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة،

- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية،

- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة،

- توجيه البضائع، حسب الحالة، نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليهما في المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل.

إجراءات الحصول على الاعتماد

ومعملية التدقيق للمؤسسة

المادة 4 : يجب على طالب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن :

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكررا منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 89 مكررا 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة له في إطار الجمركة.

شروط منح الاعتماد والتسهيلات الممنوحة

المادة 2 : تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي :

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات،

يخضع تجديد الاعتماد بنفس المدة بناء على طلب المتعامل المعتمد، إلى احترام شروط صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد المنصوص عليها في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم.

يتم إيداع الطلب قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

تقوم المصالح المختصة للجمارك خلال هذه الفترة، بالتحقق من مدى احترام شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بواسطة عملية التدقيق للمتابعة.

المادة 9 : يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بمقرر من المدير العام للجمارك، في الحالات الآتية :

- عدم احترام المتعامل خلال مدة الاعتماد للشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 و4 و5 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- إخلال المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9 (الفقرة 2) و11 و12 و13 من دفتر الشروط، الملحق بهذا المرسوم،

- المتابعات القضائية للمتعامل لارتكابه جناحا تتعلق بنشاطه المهني،

- بناء على طلب صريح من المتعامل.

غير أنه يمكن أن يمدد التعليق بنفس المدة في حالة المتابعة القضائية المستمرة.

المادة 10 : يمكن أن يمس التعليق كلا أو جزءا من التسهيلات الممنوحة للمتعامل كما يمكن أن يكون مصحوبا بطلب اتخاذ إجراءات مناسبة.

لا ينجم عن تعليق الاعتماد أثر على الإجراءات الجمركية التي شرع فيها قبل تاريخ التعليق، ولا ينتج أثارا تلقائية على التراخيص الممنوحة خارج إطار الاعتماد.

المادة 11 : يعاد الاعتماد للمستفيد:

- إذا تم رفع أسباب التعليق،

- بناء على طلب المتعامل، إذا كان تعليق الاعتماد قد تم تبعا لطلبه.

المادة 12 : يتم سحب الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك، إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد:

أ- يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي،

ب - يكتب ويستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويجب بدقة على استمارة الأسئلة المرفق نموذج منهما على التوالي في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

ج - يقدم الوثائق الآتي ذكرها أو نسخة منها، حسب الحالة :

- العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- مستخرج من السجل التجاري،

- بطاقة التعريف الجبائي،

- دفتر الشروط واستمارة الأسئلة،

- كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك.

يسلم مكتب الجمارك المذكور أعلاه، طالب صفة المتعامل الاقتصادي وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقما تسلسليا وتاريخ الإيداع.

المادة 5 : عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل، تقوم مصالح الجمارك المختصة بفحص في إطار عملية التدقيق خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

وفي حالة رفض الطلب من حيث الشكل، يبلغ قرار الرفض للمعني معلقا في أجل شهر (1) من تاريخ إيداع الملف، وفي غياب ذلك يعتبر الطلب مقبولا شكلا.

المادة 6 : يتعلق التدقيق أساسا بفحص العناصر الآتية :

- صحة المعلومات والوثائق المقدمة،

- السوابق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 7 : إذا كانت نتائج عملية التدقيق إيجابية، يمنح الطالب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمقرر من المدير العام للجمارك، يرفق نموذج منه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

صلاحية الاعتماد وعلقه وسحبه

المادة 8 : مدة صلاحية الاعتماد ثلاث (3) سنوات.

- لم يحترم خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- لم يحترم التزاماته الناجمة عن المادتين 4 و 9 (الفقرة الأولى) والمادة 10 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم،

- لم يقيم خلال فترة تعليق الاعتماد بإزالة الأسباب التي أدت إلى النطق به أو قام فقط بإزالة جزء منها،

- كان موضوع إدانة قضائية حازت قوة الشيء المقضي فيه بسبب جنح تتعلق بنشاطه المهني،
- قدم طلبا بالسحب.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

دفتر الشروط النموذجي

للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

(المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد)

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات والواجبات التي يجب أن يتقيد بها المتعاملون الاقتصاديون، للاستفادة من التسهيلات لجمركة بضائعهم.

المادة 2 : يتعهد المتعامل الاقتصادي باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : يجب على المتعامل الاقتصادي تعيين ممثل مفوض قانونا بمتابعة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 4 : يتعهد المتعامل الاقتصادي بصدق وصحة وشرعية المعلومات والوثائق المقدمة لمصالح الجمارك، عند طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 5 : يجب أن يتم مسك محاسبة المتعامل الاقتصادي وفقا للنظام الحقيقي طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال.

وإذا لم يتم مسكها من طرف مصلحة خاصة بالمؤسسة، فإنها يجب أن تسند إلى مكتب محاسبة معتمد.

المادة 6 : يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي الشروط اللازمة لحفظ الوثائق وحماية المعلومات.

المادة 7 : يجب وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك قصد أي مراقبة عند أول طلب.

المادة 8 : يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص، إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، يحوزون خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات من الممارسة.

المادة 9 : يلتزم المتعامل الاقتصادي بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها قصد تصدير أو استيراد بضائع متنوعة أو بضائع مقلدة.

يجب على المتعامل الاقتصادي، عند قيامه بجمركة بضائعه، السهر على احترام الأحكام المطبقة بعنوان التنظيمات الخاصة وعلى تقديم الوثائق المطلوبة في هذا المجال.

المادة 10 : يتعهد المتعامل الاقتصادي على مسؤوليته، باستعمال التسهيلات المتحصل عليها حصريا لفائدة عمليات استيراد أو تصدير بضائعه وبعدم استعمالها لعمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالغير.

المادة 11 : يتعهد المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لمصالح الجمارك المكلفة بالقيام بالمراقبة في مكاتبه ومحلته، من خلال وضع كل الوثائق المطلوبة، وعند الاقتضاء، عينات من البضائع المطلوبة عندما يمكن تقديم هذه البضائع تحت تصرفهم.

ويجب أن تلبى كل الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك التي يمكن أن تتعلق بمعلومات إضافية أو أي وثيقة أخرى، دون أجل.

المادة 12 : يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه، أن يحوز معدات التخزين والتوزيع الملائمة والمهيئة حسب طبيعة وحجم وضرورات التخزين وحماية البضائع، محل نشاطاته، بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك.

13- طرق الدفع المستعملة لتسوية الواردات أو
الصادرات.....

14- بنوك التوطين.....

15- هل للمؤسسة مصلحة خاصة بمسك المحاسبة ؟
أذكر نظام مسك المحاسبة.....

16 - إذا أسندت المؤسسة محاسبتها لمكتب ما،
يجب ذكر مكتب المحاسب المعتمد وعنوانه وأرقام
الهاتف والفاكس وكذا عدد سنوات خبرته
.....

17- رقم أعمال كل سنة من ممارسة النشاط في
السنوات الثلاث الأخيرة.....

18- عدد التصريحات المفصلة المكتتبة خلال
الثلاث السنوات الأخيرة من ممارسة النشاط
.....

19- هل تقوم المؤسسة بالجمركة بمصالحها الخاصة؟
.....

20 - إذا لجأت المؤسسة إلى وكيل أو عدة وكلاء
لدى الجمارك، يجب ذكر أسمائهم أو عنوان الشركة
والعناوين وأرقام الهاتف والفاكس.....

21 - هل كانت المؤسسة محل نزاع معاين من قبل
الجمارك؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر رقم هذه
الملفات والمصلحة التي قامت بمعاينتها والأفعال المعاقب
عليها.....

22 - هل كانت المؤسسة محل نزاع معاين من قبل
مصالح الضرائب أو وزارة التجارة أو بنك الجزائر؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر أرقام هذه الملفات
والمصالح التي قامت بمعاينتها والأفعال المعاقب
عليها.....

23 - اسم ولقب و إمضاء أحد الممثلين القانونيين
للطالب مع وضع ختم المؤسسة.....

24 - تاريخ التوقيع.....

المادة 13 : يجب أن يعلم المتعامل الاقتصادي
المعتمد فوراً، مصالح الجمارك المكلفة بمتابعة ملفه
بكل تغيير في وضعية لها تأثير على الشروط التي تمّ
بموجبها حصوله على الاعتماد.

حرر بـ..... في.....

بيان : " قرئ وصادق عليه "

ختم وتوقيع الممثل القانوني للطالب

الملحق الثاني

استمارة الأسئلة

(المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012
الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة
المتعامل الاقتصادي المعتمد)

1- الاسم أو عنوان الشركة.....

2- عنوان مقر الشركة.....

3- تاريخ ومكان تأسيس المؤسسة.....

4 - رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري وكذا
الفرع الذي أصدره.....

5- عنوان مكان أو أماكن النشاط الأخرى.....

6- رقم التعريف الجبائي ومفتشية الضرائب
المختصة.....

7- مكاتب الجمركة المستعملة.....

8- بلد الاستيراد أو التصدير.....

9 - اسم ولقب ورقم الهاتف والفاكس والعنوان
الإلكتروني للممثل القانوني المعين كمراسل لمتابعة
الصفة مع الجمارك.....

10 - قطاعات النشاط.....

11- الأنظمة الجمركية المستعملة.....

12- السلع المستوردة أو المصدرة.....

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 94 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 52 من القانون

رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة والموافقة عليه.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

مقرر

منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف مؤسسة.....

- وبعد اكتتاب الطالب لدفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستفيد المؤسسة المذكورة أدناه من

صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

- " الاسم أو عنوان الشركة "

- "عنوان مقر الشركة"

- " رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري "

- " رقم التعريف الجبائي " .

المادة 2 : تكلف مصالح الجمارك، كل فيما يخصها،

بتطبيق التسهيلات الجمركية المرتبطة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية

للجمارك الجزائرية.

المدير العام للجمارك

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة للتنمية المستدامة لفضاءات المدن الكبرى.

المادة 3 : زيادة على المهام الموكلة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أيضا إلى ما يأتي :

- توقع تهيئة فضاء المدينة الكبيرة وتخطيطه وتنظيمه حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية والعمرانية والحركات الاجتماعية والاقتصادية،
- تأسيس رابط فضائي وزماني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى،
- تحديد الأعمال الهيكلية التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير إيجابي ممكن.

الفصل الثاني

إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه

المادة 4 : تنشأ لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لدراسة المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 5 : يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، وتتكون من :
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن وال عمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- الولاة المعنيين إقليميا أو ممثليهم،
- رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين إقليميا أو ممثليهم،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إقليميا أو ممثليهم،
- المنتخبين المعنيين إقليميا،
- رؤساء كل من الغرفة التجارية وغرفة الفلاحة للولايات المعنية،
- رؤساء المنظمات المهنية للولايات المعنية،
- رؤساء الجمعيات المحلية للولايات المعنية.

المادة 6 : تشمل عملية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة إعداد خمسة (5) تقارير، وهي :

- ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة ويحرر في التقرير رقم واحد (1)،
- إعداد التشخيصات والإشكاليات والسيناريوهات وتحرر في التقرير رقم اثنين (2)،
- استخلاص برامج التدخل وتحرر في التقرير رقم ثلاثة (3)،
- تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة وتحرر في التقرير رقم أربعة (4)،
- تحرير التقرير الملخص في التقرير رقم خمسة (5).

المادة 7 : ترسل التقارير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه إلى كل الوزراء وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية. كما ترسل إلى الولاة المعنيين لعرضها على المجالس الشعبية البلدية المختصة لإبداء الرأي فيها.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة بقسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

ترسل مداوالات المجالس الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية الولائية وتقرير الوالي، إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير السكن والعمارة.

المادة 8 : يكون مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة مرفقا بآراء اللجنة وملاحظاتها واقتراحاتها أو معارضاتها أو خلال المشاورات المنصوص عليها في أحكام المادة 7 أعلاه، موضوع دراسة جديدة من اللجنة التي تصادق على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة وذلك بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

المادة 9 : تحدد الولايات المعنية بكل مخطط توجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 10 : يوافق على مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-95 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة بالبليدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-97 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-96 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة ببجاية.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في علوم الطبيعة والحياة.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،

- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-98 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- يساعد المؤسسات لتحديث طرق الإنتاج وللتطور التكنولوجي،
- يتولى نشاطات التشخيص والتصميم ووضع نظم تسيير الجودة في المؤسسات،
- يساعد ويرافق المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء،
- يطور النماذج والمنشآت النموذجية،
- يقوم بإعداد برامج التكوين المتخصصة بمهن الفرع وتنشيطها.

المادة 4 : يؤهل المركز في إطار مهامه ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لما يأتي :

- إبرام كل صفقة أو اتفاق وكل اتفاقية مع الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة،
 - المشاركة في أسهم مؤسسات أخرى،
 - القيام بكل عملية مالية وتجارية وصناعية منقولة أو عقارية ذات صلة بمجال نشاطه والتي من شأنها تشجيع تطوره،
 - تنظيم الملتقيات والتظاهرات المرتبطة بمجال نشاطه والمشاركة فيها، سواء في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به،
 - المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمخابر ومراكز البحوث وخدمات تطوير المؤسسات.
- المادة 5 :** يستفيد المركز من إعانة مالية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 6 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس إدارة المركز من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - المهام

المادة الأولى : ينشأ مركز تقني تحت تسمية "المركز التقني للصناعات الغذائية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة. ويحدد مقره بمدينة بومرداس، ويمكن نقله حسب الأشكال نفسها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 3 : تتمثل مهام المركز في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الغذائية والمساهمة في تحسين مستواها التنافسي ولا سيما بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية.

وبهذه الصفة، يؤدي المركز المهام الآتية :

- يقوم بإنجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين أدائها،
- يطور عرض خدمات المخابر. ولا سيما في مجال التحاليل والتجارب وذلك لتلبية احتياجات النشاطات الصناعية للفرع والمؤسسات المكلفة بمراقبة المطابقة التقنية للمنتجات المتعلقة بالفرع،

المادة 11 : تحرر مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يوقع أعضاء مجلس الإدارة محاضر المداوالات. وتعرض المداوالات المتعلقة بالمطام 2 و9 و12 المذكورة في المادة 12 أدناه على الوزير المكلف بالصناعة للمصادقة عليها في أجل ثمانية (8) أيام وتصبح نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغها.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة في :

- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه،
- مشروع الميزانية،
- مخططات وبرامج نشاطات المركز،
- حصيلة النشاطات السنوية،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- الاتفاقية الجماعية.
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- اقتراحات تعديل تسعيرات الخدمات،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديد التجهيزات والمنشآت،
- المشاركة في أسهم الشركات،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء واقتناء العقارات والحصول أو التنازل عن عقد إيجار ممتلكات عقارية عندما يساوي أجل العقد ثلاث (3) سنوات أو يفوقها،
- كل قرار يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية للمركز.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : ينفذ المدير العام توجيهات مجلس الإدارة وقراراته، ويتولى تسيير المركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

- يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للمركز،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،

- ممثل عن الجامعة، تعينه السلطة الوصية.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يمكن مجلس الإدارة وبصفة استشارية أن يستدعي ممثلين عن الجمعيات المهنية للفرع.

يشترك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى الأمانة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3)

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية

مرتين (2) على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداوالاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال

الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز. وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- يعين وينهي المهام في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويحصل على القروض،

- يمثل المركز في جميع نشاطات الحياة المدنية وأمام القضاء،

- يمكنه تفويض مسؤولي المركز بعض السلطات الضرورية لتسييره،

- يسهر على احترام التنظيم الداخلي.

كما يقوم بإعداد :

- مشاريع مخططات وبرامج النشاطات والاستثمار،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- حصائل النشاطات وحسابات النتائج،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشاريع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

المادة 15 : يمكن المركز أن يستعين، عند الحاجة،

بخبراء لمساعدته في نشاطاته ذات الطابع التقني.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 16 : يستفيد المركز من اعتماد مالي أولي

يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة ووزير المالية.

المادة 17 : تمسك محاسبة المركز حسب الشكل

التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدّق على حسابات المركز محافظ الحسابات، يعيّن طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : يشتمل الحساب المالي للمركز على :

- في باب الإيرادات :

- المخصصات الأولية،

- ناتج الخدمات المقدمة،

- الإعانات التي تخصصها الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو كل الإعانات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم،

- الهبات والوصايا،

- القروض.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتـر شروط تبـعات الخـدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتـر الشروط هذا إلى تحديد

تبـعات الخـدمة العمومية، التي يتكفل بها المركز التقني للصناعات الغذائية، والذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تتشكل تبـعات الخـدمة العمومية التي

يتكفل بها المركز من مجموعة المهام المخولة له حسب نشاط الدولة في مجال تطوير قطاع الصناعات الغذائية والتي تخص المجالات الآتية :

- جمع كل المعطيات والمعلومات التكنولوجية والاقتصادية والتجارية والتنظيمية المتعلقة بالفرع ونشرها،

- المرافقة والمساعدة لترقية الابتكار ضمن الفرع وتطويره،

- إنجاز الدراسات الاستكشافية حول التكنولوجيات البارزة،

- الأعمال التي تربط المؤسسات في شبكات تسمح لها بممارسة نشاطها في تلاحم،

- إعداد دليل الممارسات الجيدة للنظافة وكذا دليل الممارسات الجيدة للصناعة والعمل من أجل تعميم تطبيقهما ضمن الفرع،

مرسوم تنفيذي رقم 12-99 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الامتيازات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المقدرة مبلغها بسبعمائة وثمانية وسبعين مليارا وثلاثة وتسعين مليونا وخمسمائة وثمانية آلاف دينار (778.093.508.000 دج) والمخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

- نشر الخطوات الرامية لضمان الجودة وتتبع منتجات الفرع وتنفيذها،

- إعداد الدراسات القطاعية أو الدراسات التي تمس جانبا خاصا من الفرع ذات الفائدة العامة،

- دراسة ومرافقة وضع وسائل ضبط وتنظيم المهنة، لا سيما في مجالات التقييس واللوائح التقنية بالتعاون مع الهيئات الأخرى،

- أعمال الدعم التقني للهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الضبط والمراقبة المرتبطة بالإنتاج وتسويق المنتجات والخدمات المتعلقة بالفرع،

- المساعدة التقنية لتنفيذ السياسات العمومية الرامية لدعم نشاطات الفرع لا سيما تنفيذ برنامج تأهيل مؤسسات الفرع،

- الأعمال المتعلقة بتحسين طرق وتقنيات الإنتاج المستعملة في فرع الصناعات الغذائية والتي تعود بالفائدة في مجالات التنافسية والحفاظ على البيئة والاقتصاد في استعمال الموارد النادرة وتحسين ظروف العمل،

- الأعمال الرامية لترقية التنمية المستدامة على مستوى الفرع،

- ضمان اليقظة الإعلامية والتكنولوجية،

- تحديد احتياجات الفرع في مجال التحويل والتحكم في التكنولوجيا والتنمية والبحث التطبيقي،

- إعداد دراسات تستهدف الفرع أو شعبه من أجل تطوير قطاعات جديدة للإنتاج والمساعدة في وضع برامج استثمارية أو دخول أسواق جديدة،

- العمل من أجل التقارب بين مؤسسات الفرع وأوساط البحث الجامعية،

- تنظيم أيام دراسية للتحسيس والإعلام والتكوين حول التطورات التقنية والتكنولوجية المتعلقة بالفرع وكذا حول المواصفات واللوائح التقنية الوطنية والعالمية الخاصة بالفرع.

المادة 3 : تكون الأعمال التي يتم تسجيلها بعنوان

تبعات الخدمة العمومية المكلف بها المركز، موضوع اتفاقية سنوية يصادق عليها الوزير المكلف بالصناعة.

الجدول الملحق
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية لسنة 2012
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	232.800.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	340.842.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	25.370.000
	مجموع القسم الأول	599.012.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	283.000
	مجموع القسم الثاني	283.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	4.556.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	120.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	143.413.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	11.470.000
	مجموع القسم الثالث	159.559.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	23.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	3.800.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	8.500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	23.300.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	380.000
42 - 34	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	4.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	6.500.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	300.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات.....	200.000
	المرتبة على الدولة.....	
	مجموع القسم الرابع	69.980.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	7.720.000
	مجموع القسم الخامس	7.720.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	542.000.000
21 - 36	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي	17.813.000.000
31 - 36	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	9.809.000.000
35 - 36	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم ..	725.823.000
39 - 36	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم	131.174.000
43 - 36	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني ذات الأقسام الداخلية	145.363.000
45 - 36	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	87.625.000
49 - 36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	108.442.000
51 - 36	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	35.930.000
53 - 36	إعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	94.413.000
58 - 36	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	1.640.963.000
59 - 36	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	126.397.000
60 - 36	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين	15.536.000
61 - 36	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت	19.407.000
62 - 36	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	301.206.000
	مجموع القسم السادس	31.596.279.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	8.000.000
03 - 37	الإدارة المركزية - الدراسات	3.000.000
05 - 37	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	6.000.000
08 - 37	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية	80.000.000
09 - 37	مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي	2.000.000.000
	مجموع القسم السابع	2.097.000.000
	مجموع العنوان الثالث	34.529.833.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
11 - 42	النشاط التربوي الاستثنائي	196.310.000
51 - 42	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	3.000.000
	مجموع القسم الثاني	199.310.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
النشاط التربوي والثقافي		
01 - 43	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.....	699.000.000
02 - 43	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية	275.000.000
41 - 43	تشجيع الخدمات التكميلية المدرسية.....	10.000.000
42 - 43	المطاعم المدرسية.....	14.216.000.000
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	446.000.000
49 - 43	تشجيع الدولة للاستراتيجية الوطنية لحو الأمية.....	2.000.000.000
60 - 43	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي.....	432.000.000
61 - 43	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الأساسي.....	152.000.000
62 - 43	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	66.000.000
63 - 43	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للمناهج.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	18.306.000.000
القسم السادس		
النشاط الاجتماعي - المساهمة والتضامن		
02 - 46	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.....	9.000.000.000
03 - 46	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين	6.500.000.000
	مجموع القسم السادس	15.500.000.000
القسم السابع		
النشاط الاجتماعي - الوقاية		
21 - 47	الصحة المدرسية.....	265.000.000
	مجموع القسم السابع	265.000.000
	مجموع العنوان الرابع	34.270.310.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	68.800.143.000
الفرع الجزئي الثاني		
المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
العنوان الثالث		
وسائل المصالح		
القسم الأول		
الموظفون - مرتبات العمل		
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	5.810.208.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	7.435.363.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي...	516.000.000
	مجموع القسم الأول	13.761.571.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حداث العمل.....	4.444.000
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	682.760.000
	مجموع القسم الثاني	687.204.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	203.731.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	3.311.390.000
14 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	286.631.000
	مجموع القسم الثالث	3.801.752.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	224.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	70.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	122.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	139.000.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	3.300.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	21.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	2.458.000
98 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	584.258.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	61.740.000
	مجموع القسم الخامس	61.740.000
	مجموع العنوان الثالث	18.896.525.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	18.896.525.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	154.690.827.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	236.989.550.000
23 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	10.000.000.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	47.531.466.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	83.258.581.000
33 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	6.000.000.000
	مجموع القسم الأول	538.470.424.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية	6.466.000.000
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	98.100.226.000
24 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10.028.352.000
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	1.632.000.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	32.735.340.000
34 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	2.964.498.000
	مجموع القسم الثالث	151.926.416.000
	مجموع العنوان الثالث	690.396.840.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	690.396.840.000
	مجموع الفرع الأول	778.093.508.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	778.093.508.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المقدرة مبلغها بمائتين وتسعة وأربعين مليارا ومائتين وخمسين مليوناً وسبعمئة وأربعة وثلاثين ألف دينار (249.250.734.000 دج) والمخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 100 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2012
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	132.840.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	105.200.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	28.000.000
	مجموع القسم الأول	266.040.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	300.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	882.000
	مجموع القسم الثاني	1.182.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	3.032.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	100.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	59.510.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	4.900.000
	مجموع القسم الثالث	67.542.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	27.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.410.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	6.014.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	63.423.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	290.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.887.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	1.900.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة.....	10.000
	مجموع القسم الرابع	101.934.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	9.700.000
	مجموع القسم الخامس	9.700.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
القسم السابع النفقات المختلفة		
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	20.852.000
05 - 37	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع.....	1.000.000
10 - 37	الإدارة المركزية - إنجاز تحقيقات.....	15.000.000
	مجموع القسم السابع	36.852.000
	مجموع العنوان الثالث	483.250.000
العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي		
31 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
01 - 44	الإدارة المركزية - مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل.....	3.250.000.000
09 - 44	جهاز المساعدة على الإدماج المهني.....	130.635.791.000
	مجموع القسم الرابع	133.885.791.000
القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن		
03 - 46	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي.....	35.640.000
08 - 46	التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة.....	32.850.000.000
12 - 46	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز.....	4.500.000.000
13 - 46	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.....	1.570.000.000
14 - 46	الإدارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع.....	104.000.000
15 - 46	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5% على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء.....	2.330.000.000
16 - 46	الإدارة المركزية - إعادة تثمان استثنائي لمعاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء.....	63.150.000.000
	مجموع القسم السادس	104.539.640.000
	مجموع العنوان الرابع	238.435.431.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	238.918.681.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية للتشغيل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	392.873.000
22 - 31	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة.....	376.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	72.000.000
	مجموع القسم الأول	840.873.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
22 - 32	المصالح اللامركزية للتشغيل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية ...	300.000
	مجموع القسم الثاني	300.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المصالح اللامركزية للتشغيل - المنح العائلية.....	18.806.000
23 - 33	المصالح اللامركزية للتشغيل - الضمان الاجتماعي.....	192.220.000
24 - 33	المصالح اللامركزية للتشغيل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	12.741.000
	مجموع القسم الثالث	223.767.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
21 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	14.520.000
22 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - الأدوات والأثاث.....	6.000.000
23 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - اللوازم.....	9.180.000
24 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقه.....	16.157.000
25 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - الألبسة.....	665.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - حظيرة السيارات.....	3.360.000
94 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - الإيجار.....	1.600.000
99 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	112.000
	مجموع القسم الرابع	51.594.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
21 - 35	المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المباني.....	7.938.000
	مجموع القسم الخامس	7.938.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
22 - 37	المصالح اللامركزية للتشغيل - حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي المرتبطة بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.....	7.595.675.000
	مجموع القسم السابع	7.595.675.000
	مجموع العنوان الثالث	8.720.147.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.720.147.000
	مجموع الفرع الأول	247.638.828.000
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	36.723.000
22 - 31	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	26.751.000
23 - 31	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.634.000
	مجموع القسم الأول	65.108.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
22 - 32	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	942.000
	مجموع القسم الثاني	942.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
21 - 33	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	765.000
22 - 33	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح الاختيارية.....	80.000
23 - 33	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	15.868.000
24 - 33	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	721.000
	مجموع القسم الثالث	17.434.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
21 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	2.652.000
22 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث	416.000
23 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	1.500.000
24 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقه	800.000
25 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الألبسة.....	50.000
91 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	700.000
98 - 34	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	6.138.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
21 - 35	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني.....	201.000
	مجموع القسم الخامس	201.000
القسم السابع		
النفقات المختلفة		
21 - 37	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المؤتمرات والملتقيات	1.500.000
	مجموع القسم السابع	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	91.323.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
33 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	مجموع العنوان الرابع	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	101.323.000
11 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	579.063.000
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	382.891.000
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتقاعدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	203.626.000
	مجموع القسم الأول	1.165.580.000
11 - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - ريع حوادث العمل.....	103.000
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	1.900.000
	مجموع القسم الثاني	2.003.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية...	31.430.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح الاختيارية	1.400.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	240.488.000
14 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	11.000.000
	مجموع القسم الثالث	284.318.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	9.017.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث.....	5.342.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - اللوازم.....	9.500.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقه.....	15.647.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الألبسة.....	1.081.000
80 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	10.440.000
81 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الإيجار	3.000.000
82 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	140.000
	مجموع القسم الرابع	54.167.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني..	4.515.000
	مجموع القسم الخامس	4.515.000
	مجموع العنوان الثالث	1.510.583.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.510.583.000
	مجموع الفرع الثاني	1.611.906.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	249.250.734.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب القرض رقم 304-612 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

المادة 2 : يتم فتح حساب القرض رقم 304-612 في كتابات المحاسب الرئيسي، المحاسب المكلف بتسيير هذا الحساب.

يكون وزير المالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- استرداد القروض الممنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

في باب النفقات :

- القروض الممنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

المادة 4 : تمنح هذه القروض وتسترد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب القرض رقم 304-612 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن":

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدد كفاءات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بمصالح الوزير الأول، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- رؤوف مريم، بصفته مديرا،
- مخلوف إغسان، بصفته رئيس دراسات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عمر قيطون، بصفته رئيسا لدائرة عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال قمار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن بصفتهن أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- فتيحة حاج صالح، زوجة مراح،
- غنيمة خيار، زوجة لحلو،
- ماية فاضل، زوجة سهلي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بن ددوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد الكريم ياحي، بصفته مدير دراسات،
- عبد الحميد يوسف، بصفته رئيس دراسات.

– عبد الحميد يوسف، مديرا،

– مخلوف إغسان، نائب مدير للشؤون القانونية
والوثائق والأرشفة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون
الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيد علي
بن زرقعة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون
الخارجية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433
الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين
العالم لوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعين السيد
كمال قمار، أمينا عاما لوزارة الشباب
والرياضة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين بعض
أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012 تعين السيدات
الآتية اسمائهن أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

– مليكة العمري، زوجة توافق،

– وردية نصرون،

– فرحة زراوي، زوجة صالح.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن التعيين
بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السادة
الآتية أسمائهم بمصالح الوزير الأول :

– عبد الكريم ياحي، مكلفا بمهمة،

– رؤوف مريم، مدير دراسات،

قرارات، مقررات، آراء

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-362 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة
2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم الشبكة المحلية
للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط
مهامها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ لدى المديرية العامة للغابات
جهاز وطني يسمى "الشبكة الوطنية للملاحظين
المتخصصين في الطيور" ويدعى في صلب النص
"الشبكة" طبقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام
1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتولى الشبكة مهام المساهمة في :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت
سنة 2011، يتضمن إنشاء شبكة وطنية
للملاحظين المتخصصين في الطيور.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير
سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل
والمتمم، لا سيما المادتان 2 و3 منه،

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
- سمير لحول	- سهام مقطيف
- أحمد مزهود	- الباهي بن عميروش
- علي قطاي	- وسيلة بلحنش

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- إحصاء أنواع الطيور وتطورها،

- تعيين العوامل التي يمكن أن تلحق ضررا بالأنواع ومواقعها،

- وضع مخططات عمل لكل نوع،

- التعميم والتكوين والتربية البيئية.

المادة 3 : تنشط الشبكة على المستوى الوطني

في مختلف الأنظمة البيئية الغابية والسهبية والبحرية والجبلية والمناطق الرطبة وتشارك :

- على الصعيد الوطني، وبالتنسيق مع الشبكات الوطنية الأخرى ذات العلاقة بمهامها، لا سيما الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية، في التبليغ عن كل نقص يلاحظ على الأنواع البرية وكل عامل من شأنه أن يلحق ضررا بها وكذا بمواقعها.

- على الصعيد الدولي، وبالتنسيق مع الشبكات الدولية ذات العلاقة بمهامها، في تبادل المعلومات حول التهديدات التي تتعرض لها الأنواع المهاجرة وتنقلاات مجموعات الطيور في المنطقة البيوجغرافية.

المادة 4 : تتكون الشبكة من ممثلي إدارة

الغابات وكذا من هيئات من القانون العام أو القانون الخاص ومن ملاحظي الطيور سواء كانوا من المهنيين أو من الهواة.

المادة 5 : يتولى المنسق الوطني الذي يعينه

الوزير المكلف بالغابات، أمانة الشبكة.

المادة 6 : يتم التكفل بالمصاريف المرتبطة

بسير الشبكة من :

- ميزانية تسيير الإدارة المكلفة بالغابات،

- الهبات والوصايا.

المادة 7 : يحدد النظام الداخلي كفايات سير

الشبكة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2

غشت سنة 2011.

رشيد بن عيسى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	5	–	–	–	5	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	22	5	–	11	6	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	–	–	–	8	حارس
		38	5	–	11	22	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التكوين والتعليم
المهنيين
الهادي خالدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني وأسلاك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن كليات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المراقبين العامين ومساعدتي التكوين والأعاون التقنيين التطبيقيين في التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن كليات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المقتصدين ونواب المقتصدين ومساعدتي المصالح الاقتصادية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

- رتبة أستاذ التكوين المهني ورتبة أستاذ التكوين المهني لإعادة التكيف :
أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ساعتان، المعامل 2،

3 - اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوي للقبول :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكيف :

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوي للقبول :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكيف :

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسياتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة أو المستوى الدراسي،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبييتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع (4) صور شمسية.

(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تقوم الإدارة، في الوقت المناسب، بتعليق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وكذا تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحانات المهنية كتابيا.

المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، الاختبارات الآتية :

- رتبة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في القانون الإداري أو المحاسبة العامة أو المالية العامة، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية)، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 1،

المادة 6 : تتضمن الامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإمادة التكييف :

1 - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في التكنولوجيا القاعدية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار حول المعارف التقنية العامة في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإمادة التكييف :

1 - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في التكنولوجيا القاعدية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار حول المعارف التقنية العامة في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار حول التقنيات البيداغوجية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 3 - اختبار في دراسة مشروع بحث حول الهندسة البيداغوجية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- 3 - اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوي للقبول :

- يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة مساعد التكوين :

- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 2.

- رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في التخصص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 1.

- رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في التخصص، المدة : أربع (4) ساعات ، المعامل 4،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 1.

- رتبة نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في التسيير المالي والمحاسبي، المدة : ثلاث (3) ساعات ، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1،

- رتبة مساعد تقني وبيداغوجي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار تقني وبيداغوجي في التخصص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد التكوين :

- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد تكوين رئيسي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة مراقب عام :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في علوم التربية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 3 - اختبار في موضوع إداري أو تحرير إداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في الهندسة البيداغوجية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

- رتبة مفتش التكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في الهندسة البيداغوجية، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 4،

- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

- رتبة مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار تقني (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية أو المالية العامة)، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 4،

- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في التخصص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في التخصص، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 4،

- 3 - اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

رتبة نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في التسيير المالي أو المحاسبي، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

رتبة نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في التسيير المالي أو المحاسبي، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،

المادة 10 : تتكوّن لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : يتعيّن على مسؤول المؤسسة المؤهلة

كمركز امتحان أن يسلم لأعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أطرفه المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 12 : كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق

بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوّض من طرف المترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 13 : يجب على المترشحين للمشاركة

في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : تلغى أحكام القرارات الوزارية

المشتركة المؤرخة في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997، المتمم 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمذكورة أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29

يونيو سنة 2011.

وزير التكوين والتعليم
المهنيين

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الهادي خالدي

3 - اختبار في موضوع إداري أو في التحرير

الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة نائب مقتصد رئيسي لمؤسسات التكوين

والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3)

ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (المحاسبة العمومية أو المالية

العامة)، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في موضوع إداري أو في التحرير

الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم

المهنيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3)

ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (في القانون الإداري أو المحاسبة

العامة أو المالية العامة)، المدة : أربع (4) ساعات،

المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3)

ساعات، المعامل 2.

رتبة مسامد المصالح الاقتصادية المسيرة

لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)،

المعامل 2،

2 - اختبار تقني (في المحاسبة و المالية)، المدة :

ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان

(2)، المعامل 2.

المادة 7 : تعد كل علامة تقل عن 20/5 في أحد

الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه إقصائية.

المادة 8 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على

أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون

الذين تحصلوا على معدل عامّ يساوي أو يفوق 20/10

ويرتبون حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب

المالية المراد شغلها.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين

نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو

الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي

المذكورة في المادة 10 أدناه.

تكون القائمة محل إلصاق على مستوى مركز

الامتحان والإدارة المستخدمة.

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران، حسب الجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلي العمال		ممثلي الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	- المتصرفون المستشارون والمتصرفون الرئيسيون والمتصرفون، رئيس المترجمين الترجمة والمترجمون الترجمة، المحللون الرئيسيون والوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون والوثائقيون أمناء المحفوظات.	ليلي بوخوفة	منور جمعي	عطاء الله زيان	عبد الرحمان عزوز خالد يسعد خليفة لوماني
اللجنة 2	- الملحقون الرئيسيون للإدارة، وملحقو الإدارة والمسابون الإداريون الرئيسيون وكتاب المديرية الرئيسيون.	جمال رحيم	عبد الرحمان فلاق	عطاء الله زيان	توفيق سعيدي خالد يسعد نبيلة بوكفوس
اللجنة 3	- أعوان الإدارة الرئيسيون وكتاب المديرية والمسابون الإداريون، والمساعدون المسابون الإداريون، وأعوان الإدارة والكتاب، وأعوان حفظ البيانات.	أحمد بلعباس	أرزقي فليح	عطاء الله زيان	توفيق سعيدي عبد الرحمان عزوز خليفة لوماني
اللجنة 4	- أعوان المكتب والعمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.	عبد الرزاق أحمد	عيسى حيباش	عطاء الله زيان	عبد الرحمان عزوز توفيق سعيدي خالد يسعد
اللجنة 5	- المهندسون المعماريون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون في السكن والعمران، ومهندسو الدولة في السكن والعمران (بما في ذلك الإعلام الآلي والإحصائيات) ومهندسو التطبيق في السكن والعمران ومفتشو التعمير.	محمد الأمين	يزيد حميمي	يزيد حاج لعزيب	محمد ريال
اللجنة 6	- التقنيون السامون (بما في ذلك الإعلام الآلي)، والتقنيون (بما في ذلك الإعلام الآلي والمخبر والصيانة)، والأعوان التقنيون (في الإعلام الآلي).	علي كشروود	حليم بوعلي	كمال نصري	فضيلة بوعرفة مالك شرارد

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".

إن وزير التربية الوطنية،

و وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 420 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وتنظيمها و عملها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وعملها التربوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة ودراسة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة"، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة"، كما يأتي :

الجدول الملحق

الولايات	البلديات	التسمية
أدرار		 (بدون تغيير)
	تميمون	متوسطة الشهيد محمد نواري
..... (بدون تغيير)		
الأغواط	الأغواط	متوسطة الشيخ محمد عزوز
	أقلو	متوسطة طريق الأغواط
..... (بدون تغيير)		
باتنة	باتنة	متوسطة بوزوران الجديدة
	باتنة	متوسطة عبد الحميد ابن باديس
	عين التوتة	متوسطة المنطقة الحضرية
	ثنية العابد	متوسطة الشهيد بلدية عمار
	أريس	متوسطة الشيخ البشير الإبراهيمي
	مروانة	متوسطة البنات
	بريكة	متوسطة عبد العالي بن بعطوش
..... (بدون تغيير)		

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
بشار	بشار	متوسطة ابن خلدون
	بشار	متوسطة حفصي سليمان
	بشار	متوسطة عبد المالك بن زهر
	بشار	متوسطة مبارك الميلي بشار الجديدة
..... (بدون تغيير)		
البويرة	 (بدون تغيير)	
	مشد الله	متوسطة عمروش مولود
	سور الغزلان	متوسطة الأمجد بن عبد المالك
	القاديرية	متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة
	الأخضرية	متوسطة قرومي محمد
	بئر غبالو	متوسطة الشهيد لريك لخضر
..... (بدون تغيير)		
تلمسان	 (بدون تغيير)	
	سبدو	متوسطة ديب محمد
	أولاد ميمون	متوسطة الشهيد سيفي محمد
..... (بدون تغيير)		
الجزائر	 (بدون تغيير)	
	الشراقة	متوسطة شرشالي بوعلام
..... (بدون تغيير)		
سطيف	 (بدون تغيير)	
	سطيف	متوسطة قاوة
	بوقاعة	متوسطة عبد الله غنية
..... (بدون تغيير)		
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	متوسطة مالك حداد
	تغليمت	متوسطة لعربي قويدر
عنابة	 (بدون تغيير)	
	عنابة	متوسطة خليج المرجان
..... (بدون تغيير)		

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
قسنطينة	قسنطينة	متوسطة خالد بن الوليد
	الخروب	متوسطة قريوغة عبد الحميد
	الخروب	متوسطة مولود معمري
	حامة بوزيان	متوسطة بوخش عمار
		 (بدون تغيير)
مستغانم	مستغانم	متوسطة 5 جويلية 1962
	حاسي معمش	متوسطة قلوغة الشارف
	ماسرة	متوسطة كتروسي محمد
	بوقيراط	متوسطة 8 ماي 1945
	سيدي علي	متوسطة جبلي محمد
	سيدي لخضر	متوسطة أحمد قاضي
	عين نويسي	متوسطة الأخضر عبادلية
		 (بدون تغيير)
معسكر	معسكر	متوسطة حي الأمير عبد القادر
	تيغنيف	متوسطة سيدي عقبة
	المحمدية	متوسطة جلول بغدادي
	وادي تاغية	متوسطة حمزي محمد
	غريس	متوسطة عبد القادر مشرفي
	سيق	متوسطة محمد بن قادة ميلود
	سيق	متوسطة ميسوم بن عابد
		 (بدون تغيير)
البيض	البيض	متوسطة بوعافية رابع
إيليزي	إيليزي	متوسطة مفدي زكريا
	جانت	متوسطة محمد العيد آل خليفة
برج بوعريريج		 (بدون تغيير)
	تيكستير	متوسطة عبد القادر مخلوفي
		 (بدون تغيير)

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
تندوف	تندوف	متوسطة قدوم عثمان
	تيسمسيلت	متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة
تيسمسيلت	الأزهرية	متوسطة غرسي سعيد
	الأرجم	متوسطة عبد الحميد بن باديس
	ثنية الأحد	متوسطة رزوق أحمد
..... (بدون تغيير)		
خنشلة	قايس	متوسطة بن عمران أحمد
	 (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
تيبازة	حجوط	متوسطة فكايري جلول
	مسلمون	متوسطة عزيب عبد القادر
	القليلة	متوسطة نور الدين بوقرة
	 (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
ميلة	وادي العثمانية	متوسطة بوالطبخ أحمد
	وادي النجاء	متوسطة علي زغدود
	 (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد